

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/47/692
4 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وشيكة اختتام دورة الجمعية
العامة الاستثنائية الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد جرزي زاليسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

"استعراض وتنفيذ وشيكة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :
عشرة :

"(أ) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

"(ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي ؛

"(ج) تجميد التسلح النووي ؛

"(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ؛

"(هـ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛

.../...

081292

081292

081292

٩٢)٥٢٣٧٧

92-77588

"(و) مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

في جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية ٢٧/٤٦ ألف ، وباء ، وجيم ، ودال ، وهاء المؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٧/٤٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الاولى .

٣ - وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها ٢ ، المعقودة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والامن الدولي التي أحيلت إليها ، وهي البنود من ٤٩ إلى ٦٥ ، و ٦٨ و ١٤٢ ، و ٦٧ و ٦٩ . وجرت المسدات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢١ ، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر (انظر A/C.1/47/PV.3-21) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٢٢ إلى ٣٠ ، المعقودة في الفترة من ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.22-30) . وأخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٣١ إلى ٤٠ ، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.31-40) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٢ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)

(ب) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/47/359) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح (A/47/469) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي (A/47/511) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (A/47/568) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/47/96-S/23645) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة (A/47/301) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/47/347) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الختامي لمحفل جنوب المحيط الهادئ الثالث والعشرين ، المعقود في هونيارا ، جزر سليمان ، في ٨ و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ (A/47/391) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/47/564) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/47/642-S/24780).

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروع القرار A/C.1/47/L.2

٥ - في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت انغولا وبوروندي وتشاد وجمهورية افريقيا الوسطى ورواندا وزائير ومان تومي وبرينسيبي وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون والكونغو مشروع قرار معنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي" (A/C.1/47/L.2) ، اشتركت فرنسا في تقديمه أيضا بعد ذلك . وعرض ممثل الكاميرون مشروع القرار في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، قام ممثل الكاميرون بتنقيح مشروع القرار شفويا بحسب عبارة "وقرارها ٥٨/٤٥ عين" الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة .

٧ - وفيما يتعلق بمشروع القرار ، قدم الامين العام بيانا عن الاثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/47/L.50) .

٨ - وفي الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.1/47/L.2) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الف) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي (٢) .

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، اشيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ،

(٢) وبعد ذلك ، أشار وفد موريتانيا الى أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار .

المانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ،
اوغندا ، اوكرانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ،
ايلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ،
البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،
بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ،
تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جاميكا ،
الجزائر ، جزر البهاما ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية
السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية جمهورية
مولدوفا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، ساموا ،
سري لانكا ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،
سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ،
عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا -
بيساو ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ،
فيت نام ، قبرص ، قطر ، كازاخستان ، الكامبيرون ، كندا ،
كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ،
ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، ميانمار ، ميكرونيزيا
(ولايات - الموحدة) ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ،
هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : ارمينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية .

باء - مشروع القرار A/C.1/47/L.5

٩ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت الأرجنتين وأستراليا والمانيا واندونيسيا وايران (جمهورية - اسلامية) وباكستان وبنن وبوليفيا وتوغو وزمبابوي والسنگال والسويد وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفييت نام وكوبا وكومستاريكا وليبيريا وليسوتو ومالي وميانمار ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا واليونان مشروع قرار معنون "برنامج الأمم المتحدة للزمامات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/47/L.5) ، اشترك في تقديمه أيضا بعد ذلك الاتحاد الروسي وأوغندا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والكاميرون وكندا وكينيا ومنغوليا وناميبيا والولايات المتحدة الامريكية واليابان . وعرض ممثل نيجيريا مشروع القرار في الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٠ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.5 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار بء) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/47/L.24

١١ - في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم الاتحاد الروسي وأستراليا وأفغانستان واكوادور والمانيا وانتيفوا وبربودا واندونيسيا واوروغواي وأوغندا وايران (جمهورية - اسلامية) وايطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبربادوس وبرونسي دار السلام وبلغاريا وبلير وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشيكوسلوفاكيا وتوغو وجامايكا وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر وجزر مارشال والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا وجيبوتي ورواندا ورومانيا وزائير وزامبيا وزمبابوي وساموا (الغربية) وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفينيا وسنغافورة والسنگال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسيراليون وميشيل وهيلي والصين وعمان وغابون وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفانواتو وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفيجي وفييت نام وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكومبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكومستاريكا

وكولومبيا والكونغو وكينيا وليبيريا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال ونيجييريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليمن ، مشروع قرار معنون "معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرقي آسيا" (A/C.1/47/L.24) ، اشتركت في تقديمه أيضا بعد ذلك اثيوبيا وارمينيا واستونيا والبنانيا والامارات العربية المتحدة واوكرانيا وباراغواي ودومينيكا وقطر وكازاخستان والكويت ومالطة والنيجر وهايتي . وعرض ممثل سنغافورة مشروع القرار في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.24 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار جيم) .

دال - مشروع القرار A/C.1/47/L.26 و Rev.1 و 2

ومشروع المقرر A/C.1/47/L.52

١٣ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت أوروغواي (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وتايلند وتوغو وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا وسنغافورة والصين وفرنسا والفلبين ومنغوليا وموريتانيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية) وميانمار ونيبال ، مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" A/C.1/47/L.26 ، اشتركت في تقديمه أيضا بعد ذلك اندونيسيا ، وبوليفيا ، وفييت نام ، وكوستاريكا . ويرد مشروع القرار على النحو التالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ

في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاه المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٧/٣٤ زاي المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٩/٤٥ هاء المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

"وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٢٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ الف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٦/٤٦ واو المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

"واقتراعا منها بأن المبادرات والانشطة المتفق عليها على نحو متبادل من جانب الدول الاعضاء في كل من تلك المناطق والرامية إلى تعزيز الثقة والأمن المتبادلين ، فضلا عن تنفيذ وتنسيق الانشطة الاقليمية المخطط بها في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، من شأنها أن تشجع وتسهل وضع تدابير فعّالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح في تلك المناطق ،

"وإذ ترحب ببرامج الانشطة التي تظطلع بها المركز الإقليمية مما أسهم إلى حد كبير في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة

بذاتها ومن ثم عزز الدور المنوط بكل مركز إقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية ،

"وإذ تدرك ضرورة توفير أسباب البقاء حالياً والاستمرار لهذه المراكز كي تيسر لكل منها التخطيط لبرنامج أنشطتها وتنفيذه بفعالية ،

"وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التي ساهمت في المندائيق الاستثمارية للمراكز الإقليمية الثلاثة ،

"وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المراكز الإقليمية الثلاثة^(٣) ، وبجهوده فيما يتعلق بتوفير التدابير الإدارية اللازمة لتيسير الأداء الفعال لأعمال المراكز الثلاثة التي تعد جزءاً لا يتجزأ من مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة ،

١ - تشجيع المراكز الإقليمية على مواصلة تكثيف جهودها ، بما يتفق مع ولايتها ، من أجل تعزيز التعاون بين الدول في المنطقة التي يخدمها كل مركز بغية تسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٢ - تشني على الأمين العام لجميع الجهود التي يبذلها لمساعدة المراكز الإقليمية في الانطلاق ببرامج أنشطتها ، وتطلب إليه مواصلة تقديم كل ما يلزم من دعم لهذه المراكز ؛

٣ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء ، فضلاً عن المنظمات الدولية ، الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات ، تقديم تبرعات بغية تعزيز برامج أنشطة المراكز الإقليمية وتنفيذها بفعالية ؛

٤ - تقرر مرة أخرى ، لضمان استمرار توفر أسباب البقاء مالياً للمراكز ، أن تمول تكاليفها الإدارية من الميزانية العادية ؛

٥" - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

١٤ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام مقدمو مشروع القرار بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/47/L.26/Rev.1) ، اشتركت فرنسا في تقديمه أيضاً بعد ذلك . وعرض ممثل توغو مشروع القرار في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر . وتضمن مشروع القرار المنقح التعديل التالي : نقتح الفقرة ٤ من المنطوق (انظر الفقرة ١٣ أعلاه) وأصبحت على النحو التالي :

٤" - تدعو إلى تنفيذ قرارها ٤٦/٣٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، تنفيذا تاما .

١٥ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام مقدمو مشروع القرار بتقديم مشروع قرار منقح آخر (A/C.1/47/L.26/Rev.2) ، نقتح فيه الفقرة ٤ من المنطوق لتصبح على النحو التالي :

٤" - تقرر مرة أخرى ، لضمان استمرار القدرة المالية للمراكز الإقليمية ، أن تمول التكاليف الإدارية لتلك المراكز من الموارد الحالية للميزانية العادية .

١٦ - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار ، لم يتخذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/47/L.26/Rev.2 (انظر A/C.1/47/PV.35) .

١٧ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت اندونيسيا وأوروغواي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وبوليفيا وتايلند وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا ومنغافورة والصين وفرنسا والفلبين وفيت نام وكوستاريكا ومنغوليا وموريتانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) وميانمار ونيبال مشروع مقرر معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

الكاريببي" (A/C.1/47/L.52) . وعرض ممثل توغو مشروع المقرر في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٨ - وفي الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/47/L.52 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع المقرر) .

هاء - مشروع القرار A/C.1/47/L.33

١٩ - في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اثيوبيا واكوادور واندونيسيا وبنغلاديش وبوليفيا والجزائر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكوستاريكا وماليزيا ومدغشقر ومصر والهند ، مشروع قرار معنون "اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية" (A/C.1/47/L.33) ، اشتركت أيضا في تقديمه بعد ذلك بوتان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية . وعرض ممثل الهند مشروع القرار في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٠ - وفي الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.33 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٢١ ، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، أذربيجان ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، أوغندا ، اوكرانيا ، ايران (جمهورية - الامامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بروندي ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، منغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا -

بيماو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ،
قبرص ، قطر ، كازاخستان ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،
ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات -
الموحدة) ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، ايسلندا ، ايطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ،
تشيكوملوفاكيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة
الامريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، ارمينيا ، استونيا ، اسرائيل ، البانيا ،
ايرلندا ، جزر مارشال ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ،
رومانيا ، ملوفينيا ، السويد ، فنلندا ، لاتفيا ، لختنشتاين ،
ليتوانيا ، النمسا ، اليابان ، اليونان .

واو - مشروع القرار A/C.1/47/L.39

٢١ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت أفغانستان واندونيسيا وأوكرانيا وايران
(جمهورية - الاسلامية) وبنغلاديش وبوليفيا وبيلاوس وسري لانكا والسويد والفلبين
وفنزويلا وكوستاريكا والمكسيك وميانمار مشروع قرار معنون "الحملة العالمية لنزع
السلح" (A/C.1/47/L.39) ، اشتركت كوستاريكا في تقديمه أيضا بعد ذلك . وعرض ممثل
المكسيك مشروع القرار في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٢ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة
مشروع القرار A/C.1/47/L.39 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار هاء) .

زاي - مشروع القرار A/C.1/47/L.41

٢٢ - وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اندونيسيا وبوليفيا والمكسيك وميانمار والهند مشروع قرار معنون "تجميد التسلح النووي" (A/C.1/47/L.41) ، اشتركت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تقديمه أيضا بعد ذلك . وعرض ممثل المكسيك مشروع القرار في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٤ - وفي الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.41 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتا ، مقابل ١٨ صوتا ، وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اذربيجان ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، اوكرانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، مالديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ،
بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية مولدوفا ،
رومانيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة
لبريطانيا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، ارمينيا ، استراليا ، استونيا ،
البنان ، ايرلندا ، ايسلندا ، البرتغال ، جزر مارشال ،
جمهورية كوريا ، الدانمرك ، زائير ، ساموا ، سلوفينيا ،
السويد ، الصين ، فنلندا ، كازاخستان ، لاتفيا ، لختنشتاين ،
ليتوانيا ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ،
النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

٢٥ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة
الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

الف

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية عن صيانة
السلم والامن الدوليين وفقا لميثاقها ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لنزع السلاح العام الكامل ، التي
اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة
لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٨/٤٣ و ٨٥/٤٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١/٤٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٧/٤٦ بقاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها ، وإذ تأخذ في اعتبارها الخصائص المحددة لكل منطقة من حيث إنها يمكن أن تساهم في نزع السلاح الإقليمي وفي الأمن الدولي ، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

واقترانها منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي يمكن أن تخضع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب ، وبصفة خاصة شعوب البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا ليكون الغرض منها هو تشجيع الحد من الأسلحة ، ونزع السلاح ، وعدم الانتشار والتنمية في المنطقة دون الإقليمية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا تعيين الأمين العام لأمين دائم للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي (٤) ، الذي يتناول بالدرجة الأولى الاجتماع التنظيمي للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا ، المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ برعاية الأمم المتحدة ؛

٢ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في وسط افريقيا ؛

- ٣ - ترحب ببرنامج العمل شاملا تدابير بناء الثقة ، الذي اعتمده الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا خلال الاجتماع التنظيمي للجنة الاستشارية الدائمة ، المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ برعاية الامم المتحدة ؛
- ٤ - تطلب الى الامين العام مواصلة تقديم المساعدة الى دول وسط افريقيا في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛
- ٥ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي" .

باء

برنامج الامم المتحدة للزمالات والتدريب
والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن برنامج الامم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (٥) ،

وإذ تشير الى مقررها بإنشاء برنامج زمالات في ميدان نزع السلاح ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، والى مقرراتها الواردة في

(٥) A/47/568 .

(٦) القرار د ١٠ - ٢/١٠ .

المرفق الرابع لوشيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، مواصلة البرنامج ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة ، ومعظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو حكومته ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٦٣/٣٩ بباء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ واو المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١١٧/٤٤ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٩/٤٥ الف المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ هاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح أن البرنامج بالصيغة المصم بها ، قد مكن عددا متزايدا من الموظفين العموميين ، وبوجه خاص من البلدان النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن من شأن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج إلى الدول الأعضاء لا سيما البلدان النامية ، أن تعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوشيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (٧) ، وفي تقرير الأمين العام (٨) الذي ووفق عليه بموجب القرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٢ من جدول الأعمال ، الوشيقة A/S-12/32 .

(٨) A/33/305 .

- ٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات ألمانيا والسويد وتشيكوسلوفاكيا وفنلندا واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩٢ التي درامة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، مسهمة بذلك في تحقيق الاهداف العامة للبرنامج ؛
- ٣ - تلاحظ مع الارتياح أن مكتب شؤون نزع السلاح بالامانة العامة قد نظم ، في اطار البرنامج ، حلقات عمل إقليمية في ميدان نزع السلاح لافريقيا ، ولاميا والمحيط الهادئ ، ولامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛
- ٤ - تعرب عن تقديرها لحكومات نيجيريا واندونيسيا والمكسيك للدعم الذي قدمته الى حلقات العمل الاقليمية في ميدان نزع السلاح ، ولحكومتي النرويج ونيوزيلندا لما قدمته من مساهمات مالية ؛
- ٥ - تخفي على الامين العام لروح المشاورة التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛
- ٦ - تطلب الى الامين العام أن يواصل ، في حدود الموارد الموجودة ، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين .

جيم

معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرقي آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية عن صيانة السلم والامن الدوليين وفقا لميثاقها ،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ العشرة التي اعتمدها المؤتمر الآسيوي - الافريقي ، المعقود في باندونغ في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٥٥ ، وإعلان رابطة أمم جنوب

شرقي آسيا ، الموقع في بانكوك في آب/أغسطس ١٩٦٧ ، والاعلان الذي اعتمده رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في اجتماع قمتها الرابع المعقود في سنغافورة يومي ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(٩) ،

وإذ تلاحظ أن معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرقي آسيا ، الموقعة في بالي في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٦ والتي بدأ نفاذها في ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ بالنسبة لجمهورية أندونيسيا وماليزيا وجمهورية الفلبين وجمهورية سنغافورة ومملكة تايلند ، وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بالنسبة لبروني دار السلام ، قد سُجّلت لدى الأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ،

وإن تلاحظ أيضا أن بابوا غينيا الجديدة قد انضمت إلى المعاهدة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وأن جمهورية فييت نام الاشتراكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قد انضمتا إلى المعاهدة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

وإن تلاحظ كذلك أن الغرض من المعاهدة هو تعزيز السلم المستمر والصداقة الدائمة والتعاون بين شعوب جنوب شرق آسيا وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، التي تشمل ، في جملة أمور ، الاحترام المتبادل لاستقلال جميع الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول وتسوية الخلافات والمنازعات بالوسائل السلمية والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ،

وإن تدرك أن المعاهدة تتضمن أحكاما لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ،

وإن تعلم بأن المعاهدة ترمي أساسا قويا لبناء الثقة على الصعيد الإقليمي وللتعاون الإقليمي وأنها تتفق مع النداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في

(٩) S/23502 - A/47/80 ، المرفق .

تقريره المعنون "برنامج للسلام"^(١٠) من أجل زيادة توثيق العلاقة بين الأمم المتحدة والرابطة الإقليمية ،

تؤيد مقاصد ومبادئ معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرقي آسيا وأحكامها المتعلقة بتسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية والتعاون الإقليمي من أجل تحقيق السلم والصداقة والعلاقات الودية بين شعوب جنوب شرقي آسيا ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، مما يتفق مع المناخ الحالي لتعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي .

دال

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن وجود الأسلحة النووية واستعمالها يشكلان أكبر خطر يهدد بقاء البشرية ،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي هو الضمان النهائي الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية ،

واقتناعا منها كذلك بأن من شأن عقد اتفاق متعدد الأطراف يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الأمن الدولي ، وأن يسهم في تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية ،

وإذ ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في حزيران/يونيه ١٩٩٢ بأن يقوم كل منهما بتخفيض مخزوناته من الرؤوس الحربية بحلول عام ٢٠٠٢ إلى حد أقصاه ٣ ٠٠٠ بالنسبة للاتحاد الروسي ، و ٣ ٥٠٠ بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ،

(١٠) A/47/277 - S/24111 .

وإذ تدرك أن الخطوات التي اتخذتها مؤخرا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي نحو تخفيض أسلحتها النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية ،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لـدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة بحق الإنسانية ، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٣/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٩٢ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٦ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ،

٢ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات .

مرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية

إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

إن يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الاسلحة النووية على بقاء البشرية
ذاته ،

واقتناعا منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم
المتحدة وجريمة بحق الإنسانية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة نحو إزالة الاسلحة
النووية كلية ، مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة
وفعالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد رسميا الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بعدم استعمال الاسلحة النووية أو
التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الامد .

المادة ٣

- ١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا أمام جميع الدول . ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .
- ٢ - تكون هذه الاتفاقية رهنا بالتصديق عليها من قبل الدول الموقعة . وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع صكوك التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .
- ٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام .
- ٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبورود أي إشعارات أخرى .
- ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نموذجا الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصادق عليها حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنظمة إليها .

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في _____ في اليوم _____ من شهر _____ سنة ألف وتسعمائة و _____ .

هـ

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، الذي أعلنت فيه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى مختلف قراراتها بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ٣٧/٤٦ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخين في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ عن تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح^(١٢) ، و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ عن أنشطة المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح فيما يتعلق بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح^(١٣) ، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لإعلان التبرعات للحملة^(١٤) ، المعقود في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء بالفعل إلى الحملة ،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ عن الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٢ - تشني على الأمين العام لجهوده من أجل الاستفادة بفعالية من الموارد المتاحة له في نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن الحد من الأسلحة ونزع السلاح

-
- A/47/469 (١٣)
 - A/47/354 (١٣)
 - A/CONF. 161/1 (١٤)

على المسؤولين المنتخبين ، ووسائل الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية ، والأوطاط
التعليمية ، ومعاهد البحوث ، وفسى الاضطلاع ببرنامج نشط للحلقات الدراسية
والمؤتمرات ؛

٣ - تلاحظ مع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز
الإقليمية لنزع السلاح في جهود الحملة ؛

٤ - تقرر أن تُعرّف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعدا باسم
"برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح" ، وصندوق التبرعات الاستئماني
للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة
للمعلومات في مجال نزع السلاح" ؛

٥ - توصي بأن يقوم البرنامج بزيادة تركيز جهوده على ما يلي :

(أ) نشر المعلومات والتثقيف وإيجاد تفهم لدى الجمهور لأهمية الاجراءات
المتعددة الاطراف وتقديم الدعم لها ، بما في ذلك الاجراءات التي تتخذها الأمم
المتحدة ومؤتمر نزع السلاح ، في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وذلك بطريقتة
وقائعية ومتوازنة وموضوعية ؛

(ب) تسهيل الوصول دون عوائق إلى المعلومات المتاحة عن الافكار وتبادل
تلك المعلومات بين القطاع العام والجماعات والمنظمات المهتمة بالمصلحة العامة ،
وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والوقائعية يأخذ في الاعتبار مجموعة واسعة
من الآراء لزيادة المساعدة على إجراء مناقشة واعية بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح
والامن ؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات
الحكومية وغير الحكومية ، وبين الخبراء الحكوميين وغيرهم لتسهيل إيجاد أرضية
مشتركة ؛

٦ - تدعو جميع الدول الاعضاء إلى الإسهام في صندوق التبرعات الاستئماني
لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح ؛

٧ - تشني على الأمين العام لدعم الجهود التي تبذلها الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى ، والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان التثقيف ، في سبيل إتاحة التثقيف في مجال نزع السلاح على نطاق أوسع على صعيد العالم ، وتدعوه إلى مواصلة تقديم الدعم والتعاون إلى مؤسسات التثقيف والمنظمات غير الحكومية المشتركة في تلك الجهود ، دون أن تتكبد الميزانية العادية للأمم المتحدة أي تكلفة ؛

٨ - تقرر أن يُعقد في دورتها الثامنة والأربعين المؤتمر الحادي عشر للأمم المتحدة لإعلان التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح ، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح والحاجة إلى كفاءة نجاحه ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج خلال عام ١٩٩٣ وأنشطة البرنامج التي تتوخاها المنظومة لعام ١٩٩٤ ؛

١٠ - تقرر أيضاً أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً بعنوان "برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح" .

واو - تجميد التسليح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة

الاستثنائية العاشرة^(١٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، التي أتمت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ في أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(١٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية ذاته من جراء وجود الأسلحة النووية ،

وإن تعيد تأكيد هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وإن ترحب بالاتجاهات الجديدة التي أفقت إلى تحسن في بيئة الأمن الدولي ،

وإن ترحب أيضا بالاعلانات المتعلقة بالتدابير الهامة ، بما في ذلك الخطوات الأحادية ، التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، مما قد يكون إيذانا بوقف سباق التسلح النووي وبعكس اتجاهه ،

وإن ترحب كذلك بالمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، الموقعة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وبتوقيع بروتوكول لهذه المعاهدة تعهد بمقتضاه كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية بإنفاذ المعاهدة ،

وإن ترحب بالتفاهم المشترك المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجراء مزيد من التخفيضات في أسلحتهم الهجومية الاستراتيجية ، وإن تعرب عن الأمل في أن يعقبه اتفاق بهذا الشأن في موعد مبكر ،

(١٥) القرار د/١٠ - ٢/١٠ .

(١٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية

الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

وإذ ترحب بالإضافة إلى ذلك بالوقف المفروض على تجارب الأسلحة النووية الذي يتقيد به حاليا كل من الاتحاد الروسي وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ،

واقتناعا منها بمسيس الحاجة إلى مواصلة المفاوضات من أجل تخفيض الأسلحة النووية الموجودة تخفيضا كبيرا والحد منها نوعيا ،

وإذ تري أن تجميد التسلح النووي ، ولئن لم يكن غاية في حد ذاته ، يشكل خطوة فعالة لمنع التحسين النوعي للأسلحة النووية الموجودة في أثناء الفترة التي تجري فيها المفاوضات ، وسيعزز في الوقت ذاته البيئة المؤاتية لإجراء مفاوضات لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف ،

واقتناعا منها أيضا بأن التعهدات التي تستمد من التجميد يمكن التحقق منها بصورة فعالة ،

وإذ ترحب بالخطوات الأحادية التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في سبيل وقف إنتاج اليورانيوم الشديد الإغناء لأغراض صنع الأسلحة النووية وإغلاق المفاعلات المنتجة للبلوتونيوم الحربي ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء جماعي استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسلح النووي ،

واقتناعا منها كذلك بأن الحالة الدولية الراهنة أدهى ما تكون إلى تحقيق نزع السلاح النووي ،

١ - تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على التوصل إلى اتفاق بشأن التجميد الفوري للتسلح النووي ينص ، في جملة أمور ، على الوقف الكلي في آن واحد لأي إنتاج للأسلحة النووية ، وعلى الوقف التام لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ،

٢ - تطلب من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

- (أ) أن يتضمن :
- '١' حظرا شاملا لتجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛
- '٢' الوقف الكامل لمنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛
- '٣' حظرا لامي وزع آخر للأسلحة النووية وناقلاتها ؛
- '٤' الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛
- (ب) أن يخضع لتدابير وإجراءات التحقق المناسبة الفعالة ؛
- ٣ - تطلب مرة أخرى من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريرا مشتركا ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين ؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعلنون "تجميد التسليح النووي" .

* * *

٢٦ - كما تومي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ،
ومركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا
والمحيط الهادئ ، ومركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع
السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

تقرر الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الاولى :

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن أنشطة المراكز الإقليمية ؛

(ب) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البنود المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة : مركز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" .
